

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل - ما يرجع إلى الوقت و هو الإيلاء .

و أما الذي يرجع إلى الوقت فهو مضي مدة الإيلاء و هو شرط وقوع الطلاق بالإيلاء حتى لا يقع الطلاق قبل مضي المدة لأن الإيلاء في حق أحد الحكمين و هو البر طلاق معلق بشرط ترك الفية في مدة الإيلاء لقوله عز و جل : { و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } .

و روي عن ابن عباس و عدة من الصحابة Bهم : أن عزم الطلاق ترك الفية إليها أربعة أشهر فقد جعل ترك الفية أربعة أشهر شرط وقوع الطلاق في الإيلاء .

و الكلام في الإيلاء يقع في مواضع في تفسير الإيلاء لغة و شرعا و في بيان ركن الإيلاء و في بيان شرائط الركن و في بيان حكم الإيلاء و في بيان ما يبطل به الإيلاء .

أما تفسيره : فالإيلاء في اللغة عبارة عن اليمين يقال : آلى أي حلف و لهذا سميت اليمين ألية و جمعها ألياء قال الشاعر : .

(قليل الألياء حافظ ليمينه ... و إن صدرت منه الألية برت) .

و في حرف عبد الله بن مسعود Bه و ابن عباس Bهما للذين يقسمون من نسائهم و القسم و اليمين من الأسماء المترادفة و قال الله تعالى : { و لا يأتل أولو الفضل منكم و السعة } أي و لا يحلف .

و في الشريعة : عبارة عن اليمين على ترك الجماعة بشرائط مخصوصة نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى